المحاضرة الثالثة بعنوان

طريقة التشريع في عصر النبي ﷺ

طريقة التشريع في عصر النبي ﷺ

تشريع الأحكام في عصر الرسول ﷺ كان يتم بأحد طريقين:

الأول: نزول الأحكام عقب وقوع حوادث أو أسئلة تقتضى حكماً من الشارع، وفي هذه الحالات كان رسول الله ينتظر الوحي فتنزل الآية أو الأيات مبينة حكم ما وقع أو الإجابة عن السؤال، وقد يتلقى الرسول الهالحكم بالمعنى، ويعبر عنه بقوله، أو فعله، أو إقراره، وفي بعض الأحيان لم يكن الوحي ينزل بالحكم لا باللفظ ولا بالمعنى فيجتهد النبي الهويين الحكم.

1- فمن الأحكام التي نزلت بعد وقوع حوادث تستدعى نزول ما يبين حكمها ما يلى:

أ- قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) الطناء الآية نزلت بعد حادثة مقتل حمزة في غزوة أحد والتمثيل به، فبعد ما رأى النبي على ما فعل بحمزة عزم على أن يمثل بسبعين من قريش، فنزلت الآية السابقة.

ب- قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) المَره 221 ، فهذه الآية نزلت بعد أن عزم أحد الصحابة على نكاح إحدى المشركات، وعلق نكاحه على موافقة رسول الله ﷺ فكان النهي بهذه الآية.

ج- قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) الماته:33 ، فقد نزلت الآية بعد حادثة وقعت، خلاصتها أن قوماً من عُرينة قدموا المدينة فمرضوا، فأمر لهم النبي على بإبل ومعها راعيها، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا وصلحوا، ثم أخذوا الإبل، وقتلوا الراعي، فلما بلغ الخبر إلى رسول الله الله المحن الصحابة أن يأتوا بهم، فنزلت الآية السابقة التي بينت حد الحرابة وحكم المحاربين، وهم الذين يسعون في الأرض فساداً.

إلى غير ذلك من أمثلة لنزول الأحكام عقب وقوع حوادث تستدعي ذلك، كحادثة الإفك، والمرأة المجادلة في ظهار زوجها لها، والثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، وغير ذلك.

2- ومن الأحكام التي نزلت عقب السؤال عنها ما يلي:

قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) لِسَّرِ ،217 ،وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) لِشَرِهِ 219 ، وغير هما من الآيات التي نزلت عقب السؤال عن حكمها.

الثاني: نزول الأحكام غير مسبوقة بحادثة ولا بسؤال:

هناك أحكام كثيرة تنزلت ولم تكن ثمة حادثة أو سؤال حيث رأى الشارع الحكيم أنه قد حان الوقت لتشريع هذه الأحكام؛ لحاجة المجتمع إليها ولتنظيم أموره.

والأمثلة على هذا الأمر كثيرة، حيث نزلت الآيات لبيان أحكام العبادات، وأحكام المعاملات، وأحكام الأسرة وبعض العقوبات وغيرها.

مزايا التشريع في عصر الرسالة

نعرض أهم مزايا التشريع في عصر الرسالة فيما يلي:

الميزة الأولى: التدرج في تشريع الأحكام:

سلك التشريع الإسلامي مسلكاً يتناسب مع طبيعة الإنسان، فكما أن الدرء يخلق طوراً بعد طور، ويتحمل من الأعباء على حسب أطوار حياته، فتماشياً مع هذا المنطق الطبيعي لابن آدم نزل التشريع متدرجاً، تتوالى أحكامه شيئاً فشيئاً بتنسيق دقيق، ولذلك بدأ التشريع بنزول الأمور العقدية، ثم الأحكام العملية، وقد استمر نزول الأحكام متدرجاً مدة ثلاث وعشرين سنة هي مدة البعثة. والحكمة في التدرج هي أن تكون الأحكام أخف على الناس فيقبلوها، بخلاف ما لو نزلت دفعة واحدة فغالباً ما ينفرون منها.

<u>أنواع التدرج:</u>

التدرج في تشريع الأحكام على نوعين: تدرج كلي، وتدرج جزئي.

1- التدرج الكلي: ويقصد به التدرج في تشريع الأحكام ذاتها فالأحكام التكليفية، لم تشرع دفعة واحدة، بل نزلت على مراحل، وفقاً لنزول القرآن بها، كما أن تشريع الأحكام عن طريق السنّة لم يأت دفعة واحدة، بل كان مرتبطاً بحوادث وأسئلة في المناسبات، حتى تتشوق النفوس لمعرفة الحكم.

2- <u>التدرج الجزئي</u>: ويراد به التدرج في تشريع الحكم الواحد على مراحل متعددة، بحيث يأخذ أحكاماً مختلفة تمهيداً للحكم النهائي البات والمقطوع به، ففي أول الأمر ينزل حكم، وبعد مدة زمنية ينزل حكم آخر ينسخ الحكم السابق، أو يخفضه، أو يكون أثقل منه.

والحكمة في كون الأحكام لم تشرع دفعة واحدة وإنما شرعت شيئاً فشيئاً هي أن يكون الحكم السابق معدّاً للنفوس ومهيئاً لقبول اللاحق؛ لأن الناس كانوا في إباحة واسعة يكرهون معها كل ما يقيد حرياتهم دفعة واحدة.

والأمثلة من وقائع الأحكام على هذا النوع كثيرة منها:

أ- التدرج في تحريم الخمر: كانت العرب مولعة بشرب الخمر إلى حدّ أنو ما كان يخطر على بال أحدهم أنهم سيتركونها، ولذلك أدى التدرج في تحريمها دوراً؛ لأنه لو حرمت الخمر دفعة واحدة لشق عليهم ذلك؛ ومن ثم سلك التشريع في تحريمها مبدأ التدرج.

فذكر الخمر في البداية بلا تصريح بالتحسين ولا بالتقبيح، وذلك في قوله تعالى: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) النطن: 67 فكان هذا مشعراً بعدم حسنها.

ثم ذكر ها بالتأثيم في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) البِرَهِ وهنا غلب الإِثم على المنفعة.

ثم نهى المسلمين عن إتيان الصلاة في حالة السكر، وذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ) الساء:43 ،اليحول بينها وبين شاربيها مدة طويلة، ليعودهم على تركها.

ثم ذكر تحريم الخمر صراحةً، وقد جاء هذا الحكم بعد أن تهيأت النفوس له، فنزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَرْدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)الماده:91-93 ،فسارع المؤمنون إلى إراقة ما كان عندهم منها، وتكسير آنيتها.

ب- التدرج في تحريم الربا:

كان الربا في الجاهلية مرضاً مزمناً، وكان لليهود باع كبير فيه، فعالج الإسلام هذه الآفة، وحرم الربا على مراحل؛ أخذاً بمبدأ التدرج:

ففي أول الأمر فرق بين الربا والزكاة، فالزكاة مباركة، والربا لا بركة فيه ولا ثواب عليه؛ فقال تعالى: (وَمَا آتَئْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَئْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولُئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) الروم:39

ثم بين لهم بعد ذلك أن الربا ظلم، وأن الله أدب اليهود بتحريم الطيبات عليهم بسبب عدم امتثالهم لتحريم الربا؛ قال تعالى: (فَيِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُجِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا *وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَلْكِهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) الساء:160-161 ، ثم بعد ذلك نهى عن الربا الفاحش؛ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَاقًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ ثُقْلِحُونَ) العران:130 ثم أتى النهى البات والقطعي بالتحريم، ونها الله وتعمقت كراهية الربا في الطبائع؛ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ وذلك بعد أن تهيأت النفوس، وتعمقت كراهية الربا في الطبائع؛ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ اللهِ وَإِنْ ثُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ *فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثُنْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا اللهِ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الله المائع وَعَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمُ مُؤْمِنِينَ *فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثُنْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقره: 275 . وهناك أمثلة كثيرة كان التدرج الجزئي هو الأساس فيها.

الميزة الثانية: قلة التكاليف الشرعية:

من أظهر خصائص الشريعة الإسلامية أنها تميزت بقلة التكاليف، فالمتتبع لأحكامها يجد أنها سلكت طريقاً وسطاً يجمع بين قلة التكاليف وعظم الأجر على الانقياد والطاعة.

فمثلا: الصلوات الخمس لا تأخذ من الوقت إلا القليل من اليوم، والصوم شرع شهراً واحداً في السنة، والحج شرع مرة واحدة في العمر.

ثم إن العبادات وغيرها من التكاليف روعي فيها حال

المؤمن صحة وقدرة، فإذا كان تأديتها تجلب عسراً ومشقة وضع لو ما يرفع العسر ويدفع المشقة.

والأدلة على أن قلة التكاليف مقصد شرعي هام كثيرة منها:

1- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) المتده:101

2- وقوله ﷺ :"ذروني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منو ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ".

3- وقوله ﷺ: "لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار: (وَرَ هْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ)الحديد: 27

إن قواعد التشريع الإسلامي انطوت على مقصود إلهي عظيم اختص الله به هذه الأمة ونبيها ودينها باعتبارها خير أمة أخرجت للناس، فجعل الله أحكام الشريعة تقوم على قلة التكاليف، إضافة إلى يسرها وسهولة تأديتها.

الميزة الثالثة: رفع الحرج ودفع المشقة:

الحرج: يعني الضيق، والمراد برفع الحرج: رفع الضيق عن الناس، والتيسير عليهم في تشريع الأحكام، ويتحقق ذلك برفع كل ما من شأنه أن يوقع الناس في عسر ومشقة.

ومبدأ رفع الحرج عن الناس أصل من أصول الشرع ودعامة من دعائمه؛ يقول الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة قد بلغت مبلغ القطع".

ومن يتتبع الأحكام الشرعية يظهر له أن كل التكاليف روعي فيها التيسير على العباد، ورفع الحرج والمشقة عنهم.

ولقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، ومن ذلك:

- 1- قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) المِده: 286
- 2- وقوله سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج)الحج:78
- 3- وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) المِنَوه: 185

4- وقوله ﷺ:" إِنَّ الدِّينَ يُسْرُ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدُ إِلَّا غَلَبَه فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ".

5- وقوله ﷺ: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا".

وليس معنى رفع الحرج والتيسير: التخفف مما فرضه الله على عباده وما نهاهم عنه، وإنما المراد من ذلك أنك لا تجد تعارضاً بين تشريع الأحكام والطاقة البشرية للمكاف، بحيث لا يجد فيما كُلِّف به عنتاً ومشقةً وحرجاً؛ ولذلك جعل المرض والسفر رخصة في تخفيف بعض الواجبات.

فمثلاً نرى مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم يتمثل في حالات خاصة كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، ونقص الصلاة المفروضة كقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين للمسافر، وكالترخيص بأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لإزالة الغصة ولمنع التهلكة عند الضرورة، وكإبدال التيمم بالوضوء عند عدم الماء أو استعماله لعذر، وغير ذلك.

والأخذ بمبدأ رفع الحرج ليس على إطلاقه، بل له ضوابطه؛ وقد عمد بعض الناس إلى التحايل للأخذ بهذا المبدأ؛ ظناً منهم أنو ينطبق عليهم وليس كذلك، فمثلاً يسافر المرء لأجل أن يفطر وليس هناك ما يستدعى السفر إلى غير ذلك من أمور لا تدخل في التخفيف والتيسير الذي أقرته الشريعة.

الميزة الرابعة: تحقيق المصلحة:

تحقيق مصلحة الناس في العاجل والأجل من أهم مميزات التشريع الإسلامي، فما من أمر شرعه الله إلا كأن الغرض منه تحقيق المصلحة، سواء كانت مصلحة جماعية أم فردية، فإذا تعارضت المصلحتان قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذا العنصر في التشريع الإسلامي من العناصر التي ضمنت له البقاء والخلود والاستمرار.

ولهذا نرى أن القرآن الكريم حينما يأتي بتشريع يقرنه بما ينشأ من مصلحة؛ حتى يقبل الناس عليو مطمئنين ويطبقونه راضين.

الميزة الخامسة: العدل بين الناس:

من الأسس التي ارتكز عليها التشريع الإسلامي العدل بين الناس، فقد أرسى دعائم العدل بأحسن صوره، والعدل الذي وضعه الإسلام هو العدل المطلق الذي يطبق على جميع البشر، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)النط:90 ، وقال سبحانه: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)الساء:58

لقد صارت العدالة في الإسلام مضرب الأمثال، وشهد بفضلها أعداء الإسلام.

الميزة السادسة: عدم وجود الاختلاف:

اعتمد التشريع الإسلامي في هذا العصر على الكتاب والسنّة، فهما المصدران الوحيدان للتشريع، واستلزم ذلك عدم وجود اختلاف تشريعي في هذا العصر، أما الاجتهاد في هذا العصر فلا يعتبر مصدراً تشريعياً.